

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د. طلال الدوسري

| ف 5 | درس 03

طلال الدوسري

لا يعلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد لا زلنا في شرح كتاب عمدة الاحكام للعلامة الحافظ عبدالغني المقدسي - [00:00:02](#)

رحمه الله تعالى ولا زال الحديث متصلا في شرح كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين - [00:00:40](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن جابر قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرة بسم الله الرحمن الرحيم - [00:01:07](#)

اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول لبيك بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:32](#)

جعلناها عمرة ومناسبة هذا الحديث للباب ظاهرة ان المؤلف رحمه الله تعالى كما تلاحظون اورده باب فسخ الحج الى العمرة النبي صلى الله عليه وسلم نرشد الصحابة رضي الله عنهم الى - [00:01:49](#)

ان يفسخوا احرامهم بالحج الى عمرة قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا في حجة الوداع. ونحن نقول لبيك في الحج يعني انهم ليسوا محرمين بالعمرة ما هو الشأن المتمتع وانما بالحج - [00:02:12](#)

ولهذا جاء في لفظ مسلم مهلين بالحج ونحن الحج فان قال قائل ان هذا من جابر رضي الله عنه ان هذا من جابر رضي الله اه عن يعتبر تصريح او افادة بانهم كانوا قد احرم بالحج مفردا - [00:02:35](#)

يا قارنا الجواب بان هذا الحديث حديث جابر ربما يدل على ان بعضهم كان محرما بالافراد ومنهم من كان محرما القران بالحج والعمرة معا ويشهد لهذا حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين - [00:03:08](#)

قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافينا لذي الحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل فليهل - [00:03:38](#)

ولولا اني اهديت لاهللت بعمرة منهم من اهل بعمرة ومنهم من اهل في حجة يحمل هذا على ان بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا قارئين وبعضهم كانوا مفردين وبعضهم كانوا متمتعين - [00:03:57](#)

وعن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه واصحابه صبيحة رابعة فامرهم ان يجعلوها عمرة وقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله - [00:04:22](#)

وايضا هذا حديث ابن عباس رضي الله عنه في نفس المعنى في فسخ الحج العمرة قال عن عبد الله ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة يعني - [00:04:50](#)

صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة وهذا جاء في حديث ابن عباس وجاء في حديث جابر وجاء في حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:11](#)

وصل مكة صبيحتان الرابع من ذي الحجة قال فامرهم ان يجعلوها عمرة امرهم ان يجعلوها عمرة وجاء في بعض الروايات

والاحاديث الاخرى كما سبق معنا ان هذا على وجه الدقة كان بعد ان - 00:05:23

الله بالبيت كان بعد ان طافوا بالبيت وسعوا امرهم ان يحلوا بعمره قال امرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل؟ قال الحل كله قد جاء في الصحيحين - 00:05:43

قال فتعاضم الناس عندهم يعني استعظموا هذا الامر كما جاء في حديث جابر الذي مر معنا في الاسبوع الماضي اه في الدرس الماضي لما قالوا نطلق الى منى وذكر احدا - 00:06:04

يخطر استعظاما لهذا الامر فقال فقالوا يا رسول الله اي الحل فقال حلوا كله لان العمرة ليس فيها تحللان وانما فيها تحلل واحد اذا حصل تحلل حصل الحل كله بما فيه حل النساء - 00:06:19

وعن عروة بن الزبير قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما يسير حين دفع قال كان يسير العتق فاذا وجد فجوة النص - 00:06:45

كان يسير العلق قال كان يسير العتق فاذا وجد فجوة النص لعنكم انبساط السير والنص فوق ذلك ثم المؤلف رحمه الله تعالى ذكر احاديث في الباب ليست متعلقة الحج والعمرة فهو في الحقيقة ذكر في هذا الحديث ما يتعلق بفسخ الحج الى عمرة -

00:07:07

واحكاما اخرى حديث عروة ابن الزبير وعروة هو ابن الزبير ابن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه احد مشاهير متابعين لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل اسامة بن زيد - 00:07:37

وانا جالس هذا تأكيد بحضوره الجواب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير حين دفع قال كان يسير على فاذا وجد فجوة النص فسر المؤلف رحمه الله تعالى - 00:08:00

قوله العلق فقال انبساط السير انبساط السير يعني يسير سيرا متوسطا ليس فيه وليس فيه فاذا وجد فجوة يعني متسعا نص يعني اسرع قليلا اسامة بن زيد رضي الله عنه - 00:08:21

له خصوصية في هذا المجال ذلك انه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم في سيره من عرفة الى مزدلفة فهو كان من اعلم الناس بصفتي نفرة النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة كما جاء في حديث جابر رضي الله عنه - 00:08:54

الصحيح ولهذا فهو يصف ما شاهده بنفسه قال وفي هذا الحديث ما يفيد مشروعية ان يلزم الحاج السكينة يلزم السكينة في مشيه وفي آآ دفعه وفي جميع اموره. نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - 00:09:14

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه. فقال رجل لم اشعر لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي - 00:09:57

قال ارمي ولا حرج كما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج قال المؤلف رحمه الله عن عبد الله ابن عمرو ساق هذا الحديث الذي يفيد - 00:10:17

مخالفة الترتيب الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اعمال يوم النحر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه وهذا كان يوم - 00:10:35

النهر كان عند الجمرة فقال رجل ولم يسمى الرجل في هذا الحديث والحافظ ابن حجر رحمه رضي الله عنه ورحمه قال لم يعرف اسم الرجل وكذلك الرجل الذي ذكر بعده وجاء - 00:10:53

اخر ولعله لم يسمى لكثرة من سأل اذ ذاك كما يقول الحافظ رحمه الله قال فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح يعني انه قدم الحلق على الذبح - 00:11:15

نسيانا او ذهولا وليس عن عمد قال فقال صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارمي ولا حرج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:11:41

اول ما بدأ به رمى الجمرة ثم ثم حلق الشعر ثم طاف هذه الافعال الاربعة على هذا الترتيب سئل عن هذه المخالفة وليس في هذا

الحديث الاستفسار عن شيء سوى هذه الاربعة يعني لم يسأل عن - [00:12:10](#)
في هذه الرواية في الصحيحين لم يسأل عن تقديم السعي على الطواف انما جاء في رواية خارج الصحيحين قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا - [00:12:41](#)

ولا حرج شيء يعني من الرمي او النحر او الطواف اهل العلم متفقون على ان الترتيب يكون على النحو السابق ان هذا هو الافضل وان اما مخالفة الترتيب بينها بين الافعال الاربعة - [00:12:57](#)
الرمي ثم النحر ثم حلق ثم الطواف طواف الافاضة الصحيح عند اهل العلم والمسألة فيها خلاف الصحيح ان الترتيب ليس بواجب لو ان الانسان قدم واخر في هذه الاشياء حمدا - [00:13:29](#)

عليه وهذا هو المشهور المذهب الحنابلة والا فالمسألة كما قلت فيها خلاف اما تقديم الطواف تقديم السعي على الطواف وهو كما قلت لم يثبت رواية الاقرب والله اعلم انه لا يصح تقديم السعي على - [00:13:53](#)
الطواف وانما يكون السعي بعد الطواف فان قيل ان قوله فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج الجواب بان السعي تصور ان يؤدي بعد طواف القدوم - [00:14:23](#)

فليس من اعجب فليس من الاعمال التي انما تشرع في يوم النحر. انما يمكن تقديمها ان يقدمها الحاج سواء كان متمتعا او قارنا او مفردا يمكن ان يقدمها بعد طواف القدوم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. النبي صلى الله عليه وسلم لم يقع منه سعي - [00:14:41](#)

لم يقع منه سعي في آ ما يتعلق يوم النحر ومن المسائل المتعلقة آ بهذا الحديث وان كانت ليست صريحة فيه لم يحصل التحلل الاول المذهب بان التحلل مذهب الحنابلة. ان التحلل الاول يحصل باثنين - [00:15:03](#)
ثلاثة رمي وحلق وطواف اذا فعل اثنين من هذه الثلاثة وقد تحلل التحلل الاول وليس النحر منها لانه ليس واجبا الا في حق المتمتع والقارن اذا اكمل الثلاثة فقد تحلل التحلل الثاني - [00:15:33](#)

مع سعيه ان لم يكن قد سعى مع سعيه ان لم يكن قد سعى وعن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات - [00:15:59](#)
اجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم قال المؤلف رحمه الله عن عبد الرحمن ابن يزيد النخعي انه حج مع ابن مسعود - [00:16:19](#)

ومن اخص اصحابه ابن مسعود رضي الله رآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة هذا الحديث - [00:16:42](#)
هو في رمي الجمرة يوم النحر يوم النحر لا يرمي الحاج شيء من الجمار الا الجمرة الكبرى جمرة العقبة وهي كما هو معلوم اخر الجمرات من جهة مكة من جهة يعني اخر الجمرات التي تفصل بين مكة وبين - [00:17:05](#)

فاذا جاوزها الحاج فقد خرج من من هذا الحديث في الصفة المشروعة التي ترمى بها جمرة العقبة وفي عدد الحصيات قال فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات فلا يجزئ الرمي باقل من سبع - [00:17:29](#)
ولو القاها دفعة واحدة لم تجزئ. وانما يرمي سبع حصيات كل حصة نسميها منفردة فلو انه رمى خمسا او ستا فان هذا لا يجزئ ولم يذكر في الحديث موضع اخذ الجمرات وقد جاء هذا في حديث جابر في صحيح مسلم - [00:17:59](#)

والامر في ذلك واسع نقلها من مزدلفة او من منى او من ذلك اجزا وتكون في حجم اكبر من الحمص قليلا قريب من نوى التمر فلا تكن صغيرة جدا ولا - [00:18:22](#)
تكون كبيرة وهي اول الاعمال من حيث الاستحباب. اول الاعمال التي يفعلها الحاج يوم النحر في منى ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم مزدلفة الى منى قصد الجمرة - [00:18:44](#)

ولهذا تعتبر تحية منى فهي اول ما يبدأ به الحاج ووقت الرمي يكون بعد طلوع الشمس هذا هو الوقت المستحب ولو انه رمى بعد

نصف الليل اجزاء لو انه رمى بثلابسة - 00:19:02

او اه سيع المذهب انه الشعرة والشعرتين بس لا فيها خلاف بمعنى لو انه تيقن انه رمى ست حصيات يعني ترك واحدة فاوترك اثنتان فكما لو قطع شعره او شعرتين فيها الاطعام - 00:19:33

كما سبق معه اليس كذلك فاذا ترك ثلاثا فاكثر تعين عليه الدم لتترك الواجب ثم ذكر الموضع فقال فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه عن يمينه والبيت عن يساره واستقبل - 00:19:57

الجمرة فرماها من هذه الجهة ثم قال هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:20:17

اللهم ارحم المحلقين. قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال والمقصرين نعم ثم اورد حديث ابن عمر رضي الله عنهما وهو ايضا ايراده في هذا الموضع مناسب - 00:20:36

من جهة ان الحلقة والتقشير من حيث الاستحباب يكون بعد الرمي وبعد النحر عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين - 00:21:02

اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله؟ من هم الذين قالوا هذا الكلام لم يذكر في الحديث رحمه الله في الفتح يقول لم اقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال - 00:21:21

وقد جاء في بعض الروايات ان عثمان وابا قتادة هما اللذان قصرا ولم يحلقا في عام الحديبية والله اعلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله. قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصدين يا رسول الله قال - 00:21:45

والمقصرين قد جاء ايضا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين قال حلق النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من اصحابه وقصر بعضهم وهذا صريح وهذا صريح في ان بعض الصحابة رضي الله عنهم لم - 00:22:15

يحلق ولا شك ان هذا كما هو معلوم كله سائق والله تعالى يقول محلقين رؤوسكم مقصرين لا تخافون ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا وايضا جاء نحو هذا الحديث في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين - 00:22:37

هنا دعا النبي صلى الله عليه وسلم للمحلقين مرتين اي ابن عمر اليس كذلك وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه ثلاثا قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا والمقصرين. قال اللهم اغفر للمحلقين. قالوا ولا المقصرين - 00:22:59

ثلاث مرات فقال في الثالثة فقال في الرابعة ثلاث مرات يفرد المقصرين ثم قال في الرابعة وللمقصرين دل هذا على ان الحلق افضل من التقشير لهذا الحديث ولذاية القرآن عليه - 00:23:16

وجه دلالة القرآن على افضلية الحلق على التقشير ان الله تعالى قدمه في الذكر والاصل ان العرب تقدم في الذكر ما هو افضل واهم قال محلقين رؤوسكم ومقصرين الا اذا كان الانسان متمتعا وعمرته قريبة من حجه - 00:23:36

الافضل في حقه عند تحلله من عمرته التقشير حتى يبغي من شعره لتحلله من حجه اذا احرم به اما المرأة كما هو معلوم فلا يشرع في حقه الحلق وانما التقشير - 00:23:57

تقصر من شعرها من شعرها بقدر بقدر رأس الاصبع وعن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا يوم النحر صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله - 00:24:15

فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابس تناهي قالوا يا رسول الله افاضت يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقراء حلقات اطافت يوم النحر؟ قيل نعم - 00:24:43

قال فانفري ثم ساق المؤلف رحمه الله تعالى حديثين متعلقين بطواف الوداع الحديث الاول حديث عائشة رضي الله عنها حجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاخذنا يوم النحر صفية - 00:25:04

زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين صفية بنت حيي متى حاضت يوم النحر بعدما طاف الطواف الافاضة كما سيأتي فيه الحديث نفسه انما كان حيضها يوم النحر بعد ان طاف الطواف - 00:25:28

الافاضة قالت فافظنا يوم النحر فحازت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يرضي الرجل من اهله لانه تحلل التحلل اكبر تحلل للتحلل قل له فقلت يا رسول الله انها - [00:25:53](#)

حائض انها حائض فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي كيف احابستنا هي ستكون صفية سببا لان تحبسنا عن السفر لان طواف الافاضة ركن ما يسقط ويترتب على ذلك - [00:26:20](#)

ان تحبس النبي صلى الله عليه وسلم في مكة الى ان تطهر لاجل ان تطوف طواف الافاضة فقالوا يا رسول الله انها افاضت افاضت يوم النحر انعطاف الطواف الافاضة يوم النحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:49](#)

اخرجوا وهذا الحديث يدل على ان طواف الافاضة لا يسقط وهذا ركن وانه يحبس المرأة تبقى الى ان تطهر ثم تطوف طواف الاشارة ودل على ان طواف الوداع وان كان - [00:27:09](#)

طوافا واجبا الا انه يسقط عنه الحائض ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوا ولم يأمر في الانتظار حتى تطهر صفية رضي الله عنها قال فقال وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم عقر حلق - [00:27:32](#)

ايش معنى عقر حلقه؟ هكذا تكون اه النطق بهما وهو وهما وصفة لمؤنث على وزن فعلة اقرا او فعل عقرة فعلى وحلقة كذلك على وزن فعلة يعني اي عقرها الله في جسدها وحلقها اي اصاب - [00:27:58](#)

اصابها في وجع في حلقها فان قيل وكيف يدعو عليها النبي صلى الله عليه وسلم الجواب بان هذا مما هو معروف عند العرب مما لا يراد معناه كما يقال تربت - [00:28:21](#)

يداه لا يراد ان تلصق يدها بالتراب من الفقر على وجه الحقيقة وانما الالفاظ التي لا يراد حقيقتها وهذا الحديث كما قلت دل على سقوط طواف طواف الوداع الحائض وانه واجب في حق غيرها وهذا صريح كما سيأتي في حديث ابن عباس. نعم - [00:28:38](#)

عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت. الا انه خفف عن المرأة الحائض قال عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس ان يكونوا اخر ان يكون اخر عهدهم - [00:29:12](#)

في البيت الا انه خفف عن المرأة الحائض وهذا اصرح حكم طواف الوداع ومن هو الأمر الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الصحابة امرنا هذا له حكم الرفع - [00:29:33](#)

كما هو متقرر في علم المصطلح الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الامر امر وجوب عند جمهور الفقهاء الاصل ان طواف الوداع واجب خلافا للمالكية الذين الذين يرون - [00:29:57](#)

ان طواف الوداع سنة ان طواف الوداع سنة قال ان يكون اخر عهدهم بالبيت ان يكون اخر عهدهم في البيت وهذا هو الذي يفيد وجوب طواف الوداع وقد جاء في رواية - [00:30:15](#)

عند الامام مسلم فيها تصريح بان الامر كان من النبي صلى الله عليه وسلم ففي رواية لابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احدكم - [00:30:44](#)

حتى يكون اخر عهده البيت هذا صريح بان الامر كان من النبي صلى الله عليه وسلم قال الا انه خفف عن المرأة الحائض وهذا ايضا يفيد الوجوب لان التخفيف عن المرأة الحائض يقتضي انه لم يخفف عن من هو سواها فيتعين عليه - [00:31:05](#)

ان يأتي بطواف الوداع وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له - [00:31:31](#)

حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يفيد حكم المبيت بمنى ليالي التشريق او ليالي منى ايام للتشريق قال استأذن العباس ابن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى - [00:31:56](#)

لماذا استأذن النبي صلى الله عليه وسلم من اجل سقايته لان العباس رضي الله عنه كان هو الذي يتولى سقاية حجاج في زمزم لاجل ذلك استأذن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:18](#)

في ترك المبيت هذا الحديث تفيد وجوب المبيت ليالي التشريق بمنى لان رخصة النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس دليل على

وجوبه في حق غيره وايضا جاء في حديث ابن عمر في الصحيحين رخص النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:37](#) العباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فهذا هو المعنى الذي لاجله رخص النبي صلى الله عليه وسلم العباس واذا تقرر لان المبيت في منى ليالي التشريق واجب من واجبات الحج - [00:33:07](#) ما هو مقدار المبيت هل يلزم ان يبقى كل الليل في منى المذهب انه لا يلزم ان يبقى كل الليل في منى وانما يبقى فيه اكثر فلو انه انصرف من منى بعد نصف الليل - [00:33:32](#) اجزأه ذلك كما هو الشأن في ليلة المزدلفة يجوز الانصراف منها بعد نصف الليل عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما - [00:34:00](#) نعم حديث ابن عباس حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء في جمع جمع يعني مزدلفة - [00:34:35](#) النبي صلى الله عليه وسلم سار من عرفة الى مزدلفة بعد غروب الشمس فلم يصلي المغرب بعرفة ولم يصلها في الطريق ولما قيله الصلاة يا رسول الله. قال الصلاة امامك - [00:34:53](#) نتوقع في الطريق ففرض حاجته وتوضأ وواصل مسيره فصلى المغرب والعشاء جمعا في مزدلفة قال باقامة ولم يسبح بينهما. يعني يؤدي النافلة لانه مسافر والرواتب لا تشرع في حق المسافر ولهذا قال لم يسبح بينهما - [00:35:12](#) ولا على اثر واحدة منهما ولم يسبح ايضا بعد العشاء لما صلاها باب المحرم يأكل من صيد الحلال النبي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه - [00:35:44](#) فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فخذوا ساحل البحر ولما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا حمر وحش فحمل بوقتادة على الحمر ففقر منها اتانا فنزلنا - [00:36:14](#) ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون؟ فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها - [00:36:40](#) قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمها وفي رواية فقال هل معكم منه شيء؟ قلت فقلت نعم. فناولته العضد فاكلها قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المحرم يأكل من صيد الحلال - [00:37:00](#) واورد حديثان واورد حديثين حديث ابي قتادة وحديث الصعب ابن جثامة رضي الله عنهما قال باب المحرم يأكل من صيد الحلال معلوم ان من محظورات الاحرام الصيد البر وهذا محرم - [00:37:19](#) بالاجماع سبق معنا كقول الله تبارك وتعالى لا تقل صيدا وانت وقوله سبحانه حرم عليكم صيد البر ما دمتم وبناء عليه يحرم صيد البر ويحرم ايضا ما تولد من منه - [00:37:42](#) لو ان اه حيوانا تولد من اهل فانه يحرم تغريبا لجانب الحظر محظورات الاحرام لكن ما حكم الصيد الذي صاده حلال فهل يصوغ للمحرم ان يأكل منه الذي تولى الصيد ليس - [00:38:04](#) المحرم وانما صاده شخص حلال هل للمحرم ان يأكل منه اورد المؤلف رحمه الله حديثين في الحديث الاول حديث ابي قتادة الحارث ابن ربيعي الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج - [00:38:30](#) حاجا هكذا جاء في الحديث خرج وهذا الامر لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانما كان في الحديبية النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي اشير اليه ليس احراما بالحج وانما احرام - [00:38:52](#) العمرة ويحرم الحديث او يحمل قول ابي قتادة رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم حاجا على انه معتمرا من باب التجوز في العبارة لان العمرة هي الحج الاصغر - [00:39:23](#) وذلك لان هذا انما وقع في عمرة الحديبية قد جاء في الصحيحين عن عبد الله ابن ابي قتادة قال انطلق ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية - [00:39:44](#)

فاحرم اصحابه ولم يحرم في رواية اخرى في الصحيحين ايضا غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي قتادة انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديثية - [00:39:58](#)

فاهلوا بعمرة غيري. يعني اهلوا بعمرة الا انا المقصود بان المراد ها هنا العمرة خرج معتمرا عمرة الحديثية قال فخرجوا معه فصرف طائفة منهم خرج الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:40:11](#)

حتى بلغوا الروحاء وهي تبعد عن ذي الحليفة نحواً من يعني قرابة خمسين كيلاً او اقل او اكثر قريب من ذلك قال فاخبروه اه فخرجوا فصرف طائفة منهم اين وقع هذا؟ قلت كما - [00:40:44](#)

كما قلت قبل قليل حينما بلغوا الروحاء بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عدوا من المشركين اه موضع امر بعض الصحابة منهم ابا قتادة ان يأخذوا ساحل البحر يعني ياخذ طريقاً - [00:41:12](#)

اخر قال فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي الطائفة تطلق على الثلاثة فاكثر ابن عباس رضي الله عنه قال الواحد فما لكن هي اكثر لان الله تعالى يقول فلولا نفر من كل فرقة منهم - [00:41:36](#)

طائفة الطائفة اما ان يكون واحد او اثنان او ثلاثة وان كان يبعد ان يحمل على الواحد وقطعا ليس المراد هنا انه واحد كما سيأتي في بقية في بقية الحديث او - [00:42:09](#)

ما يأتي من رواية قال فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرم كلهم الا ابا قتادة كل هاي كل هؤلاء الطائفة احرموا الا ابو قتادة رضي الله عنه وهذا مشكل لماذا لم يحرم - [00:42:25](#)

ابو قتادة رضي الله عنه مع كونه قد خرج للنسك الحديثية العمرة وكونه قد مر بالميقات والقاعدة ان من اتى على الميقات مريدا للحج او العمرة وجب عليه الاحرام اليس كذلك - [00:43:01](#)

فهذا مشكل بعض اهل العلم قال بان ابا قتادة لم يكن مريدا للنسك وهذا الخلاف الظاهر وعلى كل حال فالاصل هو ان يعمل بالاحاديث المحكمة الواضحة ولعل لابي قتادة رضي الله عنه - [00:43:23](#)

عذر بعض اهل العلم يقول بانه لم يكن مريدا في الاصل لمكة وانما كان يريد موضعا اخر الله اعلم الصواب قال فبينما هم يسبرون ابو قتادة ومن كلهم احرموا الا ابي - [00:43:52](#)

قتادة اذ رأوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر عقر منها قال فنزلنا فاكلنا من لحمها ما الذي صاها ابو قتادة وهو ليس محرم واصحابه محرمون قال ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون - [00:44:18](#)

وحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك فقال منكم احد امره ان يحمل عليها ان يحمل عليها يعني هل من الطائفة الذين احرموا احد امر ابا قتادة وجهه ان يحمل عليها لصيدها - [00:44:48](#)

او اشار اليها قالوا لا ليس منهم امر بصيدها ولا اعانة على صيدها بوجه من الوجوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ما بقي من لحمها. وفي رواية فقال هل معكم منه من شيء - [00:45:12](#)

فقلت نعم. قال فناولته العضد فاكلها وهذا منه صلى الله عليه وسلم ابلي في بيان للاكل كما حصل في حديث ابي سعيد المتفق عليه لما سئل عن الجعل عن الرقية - [00:45:28](#)

طارق سمو لي معكم بسهم ان هذا ابلي في في جوازها بناء على ذلك فاذا معانا المحرم على الصيد او اشار به فانه يحرم عليه لانه قد اشترك مبيح وحاضر - [00:45:46](#)

قد اجتمع في الصيد مبيح وحاضر فيغلب جانب الحذر يحرم على الكل لانه قد حرم صيده لكن لا يجب على الكل لا يجب على الجميع الجزاء وانما يكون الجزاء واجبا كله على - [00:46:09](#)

اذا اشترك محرم وحلال في الصيد يحرم اكله هذا واضح لكن جزاء الصيد لا يتحمله الحلال قول الصيد في حقه مباح ويتحمله جميعه المحرم وهذا يشبه ما لو اشترك في الجنابة - [00:46:36](#)

معزور ام اه اشترك في الجنابة من تخلى في شرط من شروط اقامة قصاص من وجد فيه الشروط يعني لو انه مثلا مجنون وآ عاقل

سيكون على العاقل فقط وعن الصعب ابن جثامة ابن وعن الصعب ابن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا - [00:47:03](#)

وهو بالابواب فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرمت وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه - [00:47:35](#)

انه ظن انه صيد لاجله. والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله نعم حديث ابي قتادة في السابق اكل النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم من الصيد الذي صاده حلال - [00:48:01](#)

وامر الصحابة او لم يثرب عليهم اكلهم منه وحديث الصعب هذا الذي قرأ قبل قليل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من اكل الصيد الذي صاده محرم الذي صاده حلال - [00:48:21](#)

لكونه محرمان ما وجه الجمع بين الحديثين عن الصعب ابن جثام الليثي قال انه اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو في الابواء او بودان وهما موضعان بين مكة - [00:48:41](#)

والمدينة والابواء هي التي توفيت فيها ام النبي صلى الله عليه وسلم قال فرده عليه رده النبي صلى الله عليه وسلم عليه فلما رأى ما في وجهه يعني كأن الصعب تغير وجهه لماذا لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم هديته - [00:49:02](#)

اهون امر فيه في الصعب نفسه بين له النبي صلى الله عليه وسلم العذر الذي جعله لم يقبل هذه الهدية فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم. يعني هذا هو - [00:49:27](#)

السبب الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرده عليه وهو انه محرم قال وفي لفظ لمسلم رجل حمار وفي لفظ شق حمار وفي لفظ عجز حمار لماذا اورد المؤلف رحمه الله تعالى هذه الالفاظ - [00:49:42](#)

هذه الالفاظ كلها تفيد صراحة بأن هذا الحمار مذبوح اننا لو اخذنا في ظاهر الرواية الاخرى لربما قال قائل انما رده النبي صلى الله عليه وسلم لكون هذا الحيوان حيا - [00:50:03](#)

فلا يجوز للمحرم ان يستبقه واضح فاورد المؤلف رحمه الله تعالى هذه الروايات التي تبين لان ما اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم ليس حيوانا حيا وانما كان مذبوحا فاهدى بعضه للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:50:24](#)

ولا تعارض بين رجل الحمار وشق حمار وعجز حمار لا تعارض بينها فيكون الشق الذي فيه الرجل قال المؤلف رحمه الله وجه هذا الحديث انه ظن انه اصيب لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله - [00:50:47](#)

هكذا جمع الحافظ عبد الغني رحمه الله بين هذا الحديث والحديث في السابق وهو حمل حديث الصعب بن جثامة على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل منه لكون الصيد صيد لاجله - [00:51:09](#)

وبناء على ذلك لا يأكل المحرم من صيد صاده هو او صيد اعان على صيده او صيد صيد له واذا لم يكن كذلك فانه يجوز كما في حديث ابي قتادة رضي الله عنه - [00:51:34](#)

وهذا الجمع الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى الامام الشافعي رحمه الله نقله الترمذي في سننه. هذا الجمع الذي ذكره الحافظ عبد الغني رحمه الله تعالى بهذا ينتهي كلام المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الحج - [00:51:56](#)

وبه ينتهي كتاب العبادات وسيذكر المؤلف بعد ذلك شرح كتاب البيوع قال رحمه الله كتاب البيوع وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه - [00:52:14](#)

يقال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار. ما لم يتفرقا وكانا جميعا. او يخير احدهما الآخر او يخير احدهما الآخر فتبايع على ذلك فقد وجب البيع وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما - [00:52:40](#)

فلم يتفرقا او قال حتى يتفرقا. فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كتم وكذب محقت بركة بيعهما. قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب البيوع والبيوع جمع كأن المؤلف رحمه الله تعالى عبر بهذا التعبير - [00:53:16](#)

لاجل اختلاف انواع البيوع بين صحيح وفاسد واختلاف انواع البيوع الصحيحة والبيع سمي بيعا اشتقاقا من الباعة لان كلا من

المتبايعين يمد باعه يده للآخر ولاجل ذلك سمي البيع بيعا وسميت البيعة - 00:53:45

بيعة لان فيها مد لليد للآخر بدأ المؤلف رحمه الله تعالى بما يتعلق الخيار فاورد هذين الحديثين حديث ابن عمر وحديث حكيم

الحزام في الخيار اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث عبدالله بن عمر - 00:54:09

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر

فتبايع على ذلك فقد وجب - 00:54:34

البيع قال البيعان يعني البائع والمشتري وهذا اما من باب التغليب ويقال ابوان الام والاب او انه على الحقيقة لان كل منهما بائع

الخيار واي خيار هنا المذكور في الحديث هو خيار - 00:54:49

المجلس هو خيار المجلس لان الخيارات متنوعة يعني تصل الى ثمانية واكثر ومتعددة في اغراضها ومن اشهرها خيار المجلس شرط

وخيار العيب وخيار الغبن خيار التدريس وغيرها من الخيارات قال ما لم يتفرقا - 00:55:15

وكانا جميعا وما المراد بالتفرق؟ هل هو التفرق بالكلام او التفرق الابدان سيأتي الخلاف بعد قليل في خلاف في خيار المجلس لكن

الصحيح بان التفرق هنا المراد بالتفرق للابدان يؤكد هذا قوله وكان - 00:55:44

جميعا التأكيد يفيد الحقيقة والامر الآخر هو ان التفرق بالكلام لا يحصل معه بيع. يعني اذا تفرق في الكلام فالبيع لم ينعقد اصلا لقاء

المشتري بعث بالف وقال قال اذا قال البائع بعث بالف - 00:56:10

وقال المشتري بل اشتريت ثمان مئة او اجعل البيع بثمان مئة او قال مؤجل او حاضر او حال او ما شابه ذلك البيع من الاصل لم ينعقد

اليس كذلك فلو حملنا التفرق على التفرق بالكلام فان البيع من اساسه لم ينعقد حتى يثبت - 00:56:32

خيار فتبين بان التفرق المراد في الحديث هو التفرق بالابدان السلام ورحمة الله قال او يخير احدهما الآخر ما معنى ان يخير احدهما

الآخر معنى ان يخير احدهما ان يخير احدهما الآخر - 00:56:54

بان يسقط خياره خيار المجلس لو قال بعثك هذه السلعة على انه لا خيار لك وانه لا خيار بيننا ثم تباع على ذلك فقد وجد البعث كما

قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:22

ثم اورد حديث حكيم ابن حزام رضي الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الحديث الاول في

رواية رواية الليث عن نافع فيها وان تفرقا بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب - 00:57:45

البيع هذا يؤكد ان التفرق هو التفرق وان تفرقا بعد ان تباع ولم يترك احد منهما البيع لو ترك البيع فسخ بموجب خيار المجلس تفرق

بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب - 00:58:16

البيع ثم قال عن حكيم الحزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتى يتفرقا المراد

بالتفرق هنا ايضا هو التفرق بالابدان فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما - 00:58:36

وان كتم وكذبا محقت بركة بيعهما صدقة وبينه يعني صدق كل من البائع والمشتري صدق البائع في اخبار المشتري وبالثمن اذا كان

بيع امانة وبين له العيب اذا كان فيها عيب - 00:58:55

والمشتري كذلك يصدق في الثمن وفي بيان العيب اذا كان في الثمن عيبا قال بورك لهما في بيعهما يعني بارك الله تعالى لهما في هذا

البيع فيبارك للبائع في الثمن الذي قبضه - 00:59:17

ويبارك للمشتري في السلعة التي قبضها كما قلت موضوع هذين الحديثين هو خيار المجلس وقد اختلف الفقهاء في خيار المجلس

على قولين فذهب الشافعية والحنابلة الى اثبات خيار المجلس اخذا بهذا - 00:59:33

الحديث ولم يقل به الامام مالك والامام لم يقل به الامام ابو حنيفة ولا الامام مالك فليس عند الحنفية والملكية خيار مجلس فهم لم

يقولوا بخيار المجلس الامام مالك رحمه الله روى الحديث - 00:59:57

لكنه حمل التفرق فيه على التفرق الكلام لا التفرق الابدان والصحيح بان التفرق المراد هو التفرق الابدان كما قلت ولو لم يأتي هذين

الحديثين لكان ما قالوا هو الصواب لان الاصل هو - 01:00:25

لزوم العقد بناء على ان الحديث لم يبلغ كما عند الحنفية لم يبلغهم او على التأويل هذا الذي قال به المالكية واذا حملنا الحديث على ظاهره فلا شك ان هذا هو الصواب ان شاء الله - [01:00:48](#)

بأثبات خيار المجلس ويشهد لذلك ان ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث فهم منه التفرق بالابدان ولهذا جاء عن ابن عمر في البخاري قال بعث امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه مالا بالوادي بمال له بخير - [01:01:03](#)

فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني ان يرادني البيع وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يفترقا فهذا ابن عمر فهم وهو راوي الحديث وحكى ان هذه السنة - [01:01:26](#)

ان المراد به هو التفرق الابدان طيب ما حكم قصد التفرق لاجل انتهاء خيار المجلس نقول لا يجوز من يقصد البائع والمشتري التفرق لاجل خيار لاجل الغاء الخيار ولهذا جاء في - [01:01:43](#)

احدى روايات الحديث ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله فاذا كان غرضه من مفارقة صاحبه انتهاء الخيار فان هذا لا يجوز طيب كم امد خيار المجلس نقول خيارا خيار المجلس يثبت ما ثبت المجلس - [01:02:06](#)

فلو ان المجلس امتد ساعات فان الخيار لا يزال باقيا ما دام المجلس لم يتصل اذا كان مثلا في بيت واحد فخرج احدهما خارج البيت فقد انتهى خيار المجلس اذا كانوا مثلا - [01:02:31](#)

في بناء ظخم في فندق مثلا اذا خرج احدهم من غرفتي الى غرفة اخرى انتهى خيار المجلس اذا كانوا في بركة مكان مفتوح اذا استدبر صاحبه وذهب خطوات ابعد عنه - [01:02:49](#)

انتهى خيار المجلس اخر مسألة متعلقة بخيار المجلس هو ان هذا الحديث صريح او واضح في اثبات خيار المجلس في البيع فهل يقاس على البيع غيره من العقود في اثبات خيار المجلس - [01:03:06](#)

يعني هل نقول مثلا لثبوت خيار المجلس في الاجارة في السلم في الصرف ان نقول بثبوت خيار المجلس في النكاح ان نقول بثبوت خيار المجلس في المضاربة في الشركات اما الحنفية والمالكية فالامر واضح لانهم لم يقولوا اصلا بخيار المجلس في البيع - [01:03:30](#)

عند الشافعية والحنابلة وبما ان الحديث جاء في البيع فقد قصر الحنابلة خيار المجلس على البيع وما في معنى البيع. فلا خيار مجلس عندهم مثلا في الشركات ولا خيار مجلس عندهم - [01:03:56](#)

من باب اولى في النكاح لانه ليس بيعا هل يثبت خيار المجلس في السلام؟ نعم لانه بيع في الاجارة نعم لانها بيع الصلح الذي في معنى البيع نعم لانه في الصرف - [01:04:15](#)

نسبة خيار المجلس نعم لانه ولا مضرة في ثبوت فيه لانهما في مجلس واحد فهو في حكم القبض بخلاف خيار الشرط فلا يسوغ في الصرف باب ما نهى عنه من البيوع - [01:04:35](#)

النبي سيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المناظرة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان قبل ان يقبله او ينظر اليه - [01:05:00](#)

ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا لا ينظر اليه قال المؤلف رحمه الله تعالى باب ما نهى عنه من البيوع قال باب ما نهى عنه من البيوع. لان الاصل في البيع هو - [01:05:18](#)

الحل فما لم ينهى عنه من البيوع فهو حلال الله تبارك وتعالى واحل الله البيع وحرم الربا فاذا قلنا بان الآية على وجه العموم فانها تفيد فانها تفيد حل كل بيع الا بيعا جاء تحريمه في الكتاب او - [01:05:39](#)

في السنة وعلى كل فيما ان الاصل في البيوع هو الحل فاورد المؤلف رحمه الله تعالى البيوع المنهي عنها ليعلم ان ما سوى المنهي عنه انه باق على الاصل في حل - [01:05:59](#)

وقد اورد المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب جملة من البيوع المنهي عنها اورد بيع المناظرة وبيع الملامسة وبيع النجش والمصراة حبل حبله طبعث ثمرة قبل بدو صلاحها وغير - [01:06:14](#)

وذكر فيه عشرة احاديث الحديث الاول هو حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وهذا الحديث ساقه المؤلف رحمه الله تعالى في بيع الملامسة والمناذرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المناذرة - [01:06:29](#)

وهي لي طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ان ينظر اليه. ونهى عن الملامسة واللامسة لمس الثوب لا ينظر كده ايه نهى النهي هنا هو نهى تحريم وهذا باجماع اهل العلم - [01:06:54](#)

اهل العلم مجمعون على تحريم بيع وتحريم بيع الملامسة وان اختلفوا في تفسير بيع الملامسة وبيع المناذرة لكنهم متفقون على انها محرمة وجاء تفسير بيع المناذرة في حديث ابي سعيد بانه طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان - [01:07:16](#)

يقلبه وينظر فيكون هذا غرر ومحل الغرر هو الجهل بالمبيع نفسه ايس كذلك وفسر ايضا كما في النهاية ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او او ان او انبذه اليك ليجب البيع - [01:07:39](#)

سيكون الغرر محله صيغة العقد وغير ذلك قال ونهى عنه الملامسة وفسرا في الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه يعني ان يلمس الثوب فاذا لمسه وقع البيع قال ولا ينظر اليه - [01:07:59](#)

النظر الذي يزيل الجهالة لان من الشروط المجمع عليها تحقق العلم في المبيع تحققا تنتفي معه الجهالة الممنوعة والعلم يتحقق اما بالرؤية او الصفة سواء كانت صفة حاضرة او صفة - [01:08:27](#)

سواء كانت صفة بالرؤية او الصفة سواء كانت الرؤية رؤية حاضرة او رؤية سابقة للمبيع وكما قلت بيع المناذرة وبيع الملامسة محرمان باجماع اهل العلم وهما من بيوع الغرر اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسيرها منها التفسير المذكور في الحديث - [01:08:48](#)

والاصل في باب الغرر هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وهذا الحديث حديث شامل اعني حديث ابي هريرة - [01:09:24](#)

النهي عن بيع الغرر لكن المؤلف رحمه الله تعالى لم يردده لانه ليس تحت شرطه في مسلم فقط والا فهو يدل على تحريم خيوع الغرر بانواعها لان الشريعة نهت عن بيع الغرر - [01:09:39](#)

والكلام فيه طويل مستوفى في الفقه والنصوص التي جاءت في تنقسم الى قسمين نص عام كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه نصوص خاصة في بعض انواع بيع الغرر حديث ابي سعيد وغيره من الاحاديث - [01:09:58](#)

نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان ولا يبيع بعضكم على حاضر اللباد ولا ولا تصر الغنم ومن ابتاعها فهو بخير النظرين - [01:10:15](#)

بعد ان بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلاثة ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [01:10:40](#)

الذي تضمن جملة من البيوع المنهي عنها قال لا تلقوا الركبان هذا نهى الثاني ولا يبيع بعضكم على بيع النهي الثالث في البيوع ولا تناجشوا النهي الرابع ولا يدع حاضر - [01:10:58](#)

النهي الخامس ولا تسر الغنم هذه خمسة بيوع منهي عنها جاءت في حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال لا تلقوا الركبان هذا هو النهي الاول او البيع المنهي عنه الاول وهو النهي عن تلقي - [01:11:20](#)

الركبان البيع والمراد به ان يتلقى بعض اهل البلد من يأتي من خارج السوق من خارج البلد بسلعة جلبها للبلد فيشتريها منه قبل ان يقدم البلد ماذا يفعل هذا لان القادم من خارج البلد قد يكون يجهل السعر - [01:11:42](#)

يحصل للمتلقي ان يشتري سلعة منه في رخص هذا البيع منهي عنه ليس للمصلحة العامة وانما للمصلحة الخاصة ومصلحة البائع لان لا يغفر فبيعه فتلقي الركبان محرم لان الاصل في النهي - [01:12:14](#)

التحريم اما صحة البيع وفساده لو انه تلقى الرهبان فاشترى هل البيع صحيح او فاسد المسألة فيها خلاف والصحيح من كلام اهل العلم وهو مذهب الحنابل والشافعية ان البيع صحيح - [01:12:40](#)

وليس فاسدا وذلك لان النهي يعود الى امر خارج عن المنهي عنه وجه عدم فساد البيع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فاذا قدم سيده السوق فهو بخير - [01:13:05](#)

النظرين في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ان قلت وما وجه دلالة هذا الحديث على صحة - [01:13:26](#)

البيع عند تلقي الركبان الجواب هو ان الخيار انما يثبت في العقود الصحيحة ولو كان العقد فاسدا فلا خيار لانه لا سبيل الى امضائه فلما اثبت النبي صلى الله عليه وسلم الخيار دل على - [01:13:49](#)

ان العقد صحيح وحديث مسلم هذا الذي قلته قبل قليل اه صريح في اثبات الخيار عند تلقي الركبان ثم قال ولا يبيع بعضكم على بيع بعضكم من المخاطب المسلمين اذا لا يدع المسلم على بيع اخيه - [01:14:06](#)

المسلم ولا يبيع بعضكم على وكيف يكون بيعه على بيع بعض كيف يكون البيع على بيع اخيه يكون البيع على بيع اخيه في وقت الخيار فلو انه فلو ان زيدا باع سلعة على عمرو بالف ريال - [01:14:45](#)

فاتى خالد فقال لعمر انا عندي سلعة مثلها ابيعك اياها بتسع مئة وهو لا يزال وهما لا يزالان في المجلس المجلس او لا يزالان في مدة خيار الشرط فان هذا لا يجوز - [01:15:15](#)

ما اذا كان بعد انتهاء الخيار ولزوم العقد فلا اشكال في ذلك وليس من بيع على بيع اخي لانه ليس سببا في ابطال البيع الاول لكونه مضى طيب ما حكم الصوم على - [01:15:34](#)

وفي حكم البيع على بيع اخيه الشراء على شراء اخيه فلو ان شخصا اشترى سلعة بالف ريال فاتى اخر الى البائع وهما لا يزالان في وقت خيار للمجلس او خيار الشرط فقال انا اشتريها بالف ومئة - [01:15:54](#)

اقول هذا لا يجوز كما ان البيع على بيع اخيه لا يجوز ومحل هذا اذا في زمن الخيارين خيار الشرط وخيار المجلس وكذلك يحرم الصوم على صوم اخي حتى وان لم ينعقد البيع ما دام في - [01:16:13](#)

المساومة وقد جاء هذا في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم الرجل على صوم اخي ومحل ذلك محل النهي عن الصوم على صوم اخيه - [01:16:34](#)

في غير بيع المساومة بيع المزايدة اما بيع المزايدة السلعة المطروحة للمزايدة العامة هي قائمة على كل شخص يزيد في السعر اذا محل النهي عن الصوم على صوم اخيه فيما لو لم يرضى - [01:16:52](#)

فيما لو فيما لم فيما لو لم يكن بيع مساومة لم يكن بيع مساومة بيع مزايدة وكذلك فيما لو ان البائع لم يرضى اما لو ان البائع رد الصوم قل لا اقبل بهذا السوم - [01:17:12](#)

فاتى شخص اسامة صوما اخر فان هذا السائق اذا محل النهي عن الصوم عن صوم اخيه في غير بيع المزايدة وحينما لا يرد البائع السوم لانه اذا سام على صوم اخيه في هذه - [01:17:33](#)

الصورة الحق به ظررا بخلاف ما سوى يسوم على صوم اخيه مثلا لو ان محمد قال لزيد هل تبيعني هذه السلعة بالف ريال اتى شخص اخر وهو في المجلس قال هل تبيعني هذه السلعة بالف ريال؟ فقال محمد والله السعر مناسب - [01:17:51](#)

هل حصل بيعة الان؟ ما حصل بيع لكن حصل رضا بالصوم قال شخص اخر عنده في المجلس لا انا سأشريها منك بألف ومئة هنا الان سام على صوم اخي لكن لو ان البائع محمد قل لا ترضيني - [01:18:22](#)

فقال شخص انا اصوم بالف ومئة لا اشكال في ذلك وكذلك لو ان السلعة مطروحة في المزايدة بيع المزايدة الصوم فيها لا يكون صوم على صوم اخيه لان المسلمين لم يزلوا يتبايعون في اسواقهم بالمزايدة من غير - [01:18:39](#)

من غير نكير وكان هذا اجماعا على جواز بيع المزايدة قال ولا تتاجسوا هذا هو البيع الثالث المنهي عنه في هذا الحديث وهو بيع النج والنجش هو ان يزيد يزيد الانسان في ثمن السلعة - [01:18:56](#)

التي معروضة للمزايدة لاجل ان يغر غيره بشرائها وغير راغب فيها يعني مثلا السلعة مطروحة في المزايدة العامة يأتي شخص يزيد

في السلعة هو لا يرغب في الشراء وانما زاد لاجل ان يتجرأ غيره فيزيد - 01:19:22

في السعر فيقول لولا ان السلعة لا تستحق هذا الثمن لما زاد فيها فلان والنجس اصله في اللغة هو الاستثارة والاستخراج فسمي بيع

النجس بهذا الاسم لان الناجس لان الناجس - 01:19:43

يرفع سعر السلعة اذا تحريم بيع النج من جهة ان الناجس من جهة ان الناجس يغزر بالسلعة بسعر لا تستحقها اذا النجس محرم لا

يجوز سواء كان الناجس متواطئ مع المالك او غير متواطئ احيانا لا يكون متواطئ معه لكن - 01:20:02

صديق له او ما شابه فيحب ان يرفع في سعر السلعة لكن ما حكم البيع من حيث الصحة والفساد المذهب النبي عنج صحيح ويثبت

الخيار يثبت الخيار للمشتري حتى وان لم يكن النج بالمواطأة مع - 01:20:36

البائع البيع صحيح لكن يثبت الخيار للمشتري حتى وان لم يكن ذلك بالمواطئة مع البائع ولعلنا نكتفي بهذا القدر من شرح الحديث

ونستكمل بقية البيوع المنهي عنها في هذا الحديث في مجلس اخر - 01:21:03

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:21:34